ع/س

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ56400.2017ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2018/12/26

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المضـــمن تحـــت عـــ35575ـــدد والمقـدم بتـاريخ 2017/10/31 مـن طـرف الأسـتاذ "ه.ب.ق" المحامي لدى التعقيب.

في حق :

1-شـركة "ه.ل.ل" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا ب **** النخيلات.

2-"ع.ه"، قاطن ب **** النخيلات

3-"س.ه"، قاطنة ب **** النخيلات

ضد :

"ب.ت" شركة خفية الاسم في شخص ممثلها القانوني،

ينوبها الأستاذ "ن.د.ب" المحامي لدى التعقيب.

طعنـا فـي الحكـم الاسـتئنافي المـدني الصـادر عـن محكمـة الاستئناف بتونس تحت عـ76263ـدد بتاريخ 2015/11/19.

والقاضـي نصـه نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الأصـل نقـض الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه والقضـاء مـن جديـد بـالزام المعـاد ضـده النشـر بـأن يـؤدي لطالبـه إعـادة النشـر شـركة "ه.ل.ل" فـي

شخص ممثلها القانوني مبلغ ستة آلاف وثلاثمائة وستة وسبعون دينارا ومليمات 520 (376,520 6د) تعويضا عن الخطايا ومائتين وعشرة دنانير لقاء مصاريف عدول التنفيذ ورفض مطلب إعادة النشر في ما زاد على ذلك وإعفاء طالبي إعادة النشر من الخطية وإرجاع المال المؤمن لهم وحمل المصاريف القانونية على المحكوم لها بألف ومائتي دينار (1.200د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل الآن لدى محكمة الدرجة الأولى عارضين أن شركة "ه.ل.ل" أبرمت مع

البنـك المطلـوب فـي الأصـل (المعقـب ضـده الآن) عقـد حسـابا جاريـا واتفاقـا علـى منحهـا تسـهيلات فـي الـدفع وتولـت الشـركة ايـداع مبـالغ هامــة لــدى البنــك المطلــوب وبدايــة مــن 1996/06/29 عمــد البنــك المطلــوب إلــى ارجــاع جميــع الصــكوك البنكيــة المســحوبة علــى الحسـاب الجـاري واقعـا خلاصـها خلافـا لمـا تـم الاتفـاق عليـه بمـا أدى إلـى رجـوع الصـكوك بـدون خـلاص لانعـدام الرصـيد ممـا أدى إلـى زج المــدعين فــي الأصــل "ع" و"س" بالســجن وتعــرض الشــركة لصــعوبات ماليــة والتوقــف عــن نشــاطها ممــا اضــطرهم إلــى القيــام جزائيـا ضـد البنـك المطلـوب وصـدر القـرار الاسـتئنافي عـ3887ـدد بتـاريخ 2005/06/17 يقضـي بثبـوت ادانـة البنـك وتخطيتـه وأصـبح الحكــم باتــا بموجــب القــرار التعقيبــي عــ4186ــدد بتــاريخ 2007/07/11 ولاحــظ نائــب المــدعين أن منوبيــه تضــرروا مــن تصـرفات البنـك لهـذا فهـو يطلـب الاذن بتكليـف خبيـر فـي الحسـابات يتــولى الرجــوع إلــى الاوراق والوثــائق والشــيكات الراجعــة بــدون خــلاص بســبب خطــأ البنــك لتحديــد قيمتهــا والخطايــا والمصــاريف والخسائر اللاحقة بالمدعين.

وأصـدرت المحكمـة حكمـا تحضـيريا كلـف بمقتضـاه الخبيـر السيد "ر.م" لانجاز مأمورية الاختبار.

وقـدم نائـب المـدعيين تقريـرا تضـمن الطلبـات والحكـم بـالزام البنك المطلوب بأن تدفع للمدعيين:

1)مائــة ألــف دينــار 100 000,000د تعويضــا عــن الضــرر اللاحق بهم

2)تســعمائة ألــف دينــار 900 000,000د تعويضــا للشــركة المدعية عن اضمحلال الأصل التجاري.

3)500,000دينار أجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 85904 بتاريخ 2011/01/08 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعيين الثاني والثالث المبالغ المالية:

1/444,502 68د تعويضا عما بذلاه من خطايا وفوائض

2)300,000 دينارا لقاء أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنف المطلوب الحكم الابتدائي وقدم مطلبين في الطعن كما استأنف المدعيين في الأصل الحكم الابتدائي فصدر قرار يضم القضيتين عدد 33135 وعدد 30617 للقضية عدد 28607 موضوع طعن المدعين في الأصل بالاستئناف.

وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 28607 عدد 30617 وعدد 33135 القاضي بقبول الاستئناف الأصلي عدد 28607 شكلا ورفضه أصلا وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن كقبول الاستئنافين عـ30617ـدد وعـ33135ـدد شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدئي المطعون فيه فيما قضى به من تعويض عن الخطايا والفوائض والمحاماة والقضاء من جديد برفض الدعوى واقراره فيما زاد على ذلك واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم وتغريمهم لفائدة المستأنف بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

فتعقب المدعون في الأصل القرار الاستئناف المذكور ناعيين عليه خرق أحكام الفصل 107 من م ا ع والفصل 123 من م م م ت.

فصدر القرار التعقيبي عدد 79909/2012 بتاريخ 2014/03/05 قاضيا بالنقض والإحالة.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد بمحكمة الاستئناف بتونس بطلب من المدعين في الأصل فصدر القرار الاستئنافي عدد 76263 موضوع الطعن بالتعقيب حاليا على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعنون بواسطة محاميهم الذي نعى عليه ما يلي:

1/خرق مقتضيات الفصل 107 من م ا ع:

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه عللت قرارها بأنه لا وجود لعلاقة سببية بين اضمحلال الأصل التجاري الراجع للطاعنة والخطأ البنكي المتمثل في الرجوع في الاعتماد. واستندت محكمة الاستئناف لتبرير انعدام السبب إلى أنه كان على الطاعنة اتخاذ الاحتياطات وإلى أن الخطأ الوحيد الذي ارتكبه البنك يتمثل في عنصر المباغتة وأن هذا الموقف خارق لمقتضيات الفصل 107 من م ا ع إذ ثبت من خلال وقائع الملف أن انهيار الشركة كان عائدا إلى رجوع الصكوك لعدم توفر الرصيد واضافة لاضمحلال الأصل التجاري الراجع للطاعنين. فقد تم بيع العقار الراجع لهم بالملكية بما قدره حوالي 90 ألف دينار ... ويتضح من ذلك أن

محكمة القرار المنتقد قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصل 107 من م ا ع بما يجعل قرارها موجب للنقض.

2)ضعف التعليل:

بمقولة أن القرار الاستئنافي انبنى على معطيات غير واضحة إذ اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن القطع التعسفي للاعتماد لا يمكن أن ينجر عنه أضرار غير مباشرة حتى في الحالات التي لم يقع فيها التنبيه على حريف البنك واعتبرت محكمة الاستئناف أن أجل الاعلام والتنبيه المحدد بثمانية أيم جاء فقط للحد من عنصر "المباغتة" لقطع الاعتماد وأن الأصل المذكور لا يمكن في صورة عدم احترامه أن يكون سببا لحدوث الأضرار الغير مباشرة وأن هذا التعليل لا يمكن أن ستقيم في حالة تسبب فسخ الاعتماد في رجوع صكوك لانعدام الرصيد وأن مثل هذا التعليل قد يكون مقنعا إذا تعلق الأمر بفسخ الاعتماد دون أن ينجر عنه رجوع شيكات مقدمة للخلاص. واتجه نقض القرار الاستئنافي لذا فهو يطلب نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة مغايرة.

وحيث رد الاستاذ "ن.د.ب" نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب أنه بخصوص المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 107 من م ا ع فإن هذا الفصل لا ينطبق على قضية الحال لكونه يتعلق بالمسؤولية التقصيرية في حين أن قطع الاعتماد يندرج ضمن المسؤولية التعاقدية ويخضع لأحكام خاصة بهذه المسؤولية (منها الفصل 254 من م ا ع) وأضحى هذا المطعن مرفوضا ومن ناحية أخرى فإن هذا المطعن لم يأت بما من شأنه أن

يوهن ما جاء في الحكم الاستئنافي المطعون فيه وأن التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية لا يكون إلا عن الأضرار الحقيقية والثابتة. وأن الحكم الاستئنافي يتطابق مع ما استقر عليه الفقه وفقه القضاء في مادة قطع الاعتماد من ذلك أن التعويض عن قطع الاعتماد حتى إن ثبت تعسفه لا يمكن أن يشمل إلا التعويض عن فترة المباغتة التي بوغت فيها المستفيد من الاعتماد بحصول القطع بدون تنبيه باعتبار أن قطع الاعتماد هو من حق البنك وان حقه في كل الحالات قطع الاعتماد بعد منح أجل التنبيه للمستفيد فإن لم يمنح هذا الأجل وباغته ولا يمكن أن يشمل الأضرار غير المباشرة ومتى لم يقم الحريف باتخاذ ما لا يعاد تمويل آخر أو غير ذلك من التدابير. وأن جميع النصوص القانونية المتعقلة بالتعويض تقتض أن الخسارة تتمثل في ما تلف حقيقة وهو ما يعني أن الضرر يجب أن يكون ثابتا وحقيقيا وليس احتماليا وأن التثبت من مدى توفر الرابطة السببية يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الأصل بالاعتماد على الوقائع وأوراق الملف وهو ما تولت المحكمة القيام به مع الإطناب في التعليل والبيان. وجاء المطعن بهدف لغاية إعادة مناقشة الوقائع وتقديرها فضلا عن تجرده المطلق بما يجعله حريا بالرفض.

وفي خصوص المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل فجاء هذا المطعن مبهما وغامضا ومتناقض المضمون وأن المحكمة قد قضت بالتعويض عن ما نجم عن رجوع الصكوك من خطايا ومصاريف عدول التنفيذ وهو ما يدحض ما تضمنه هذا المطعن لذا فهو يطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد القول فيهما:

حيث تمحور الطعن بالتعقيب حول مسألة التعويض عن خسارة اضمحلال الأصل التجاري بسبب تضخم ديون الشركة بعد رفض البنك خلاص الصكوك المعروضة للخلاص.

حيث ولئن ثبت خطأ البنك المتمثل في قطع الاعتماد بصورة مباغتة ودون منح المستفيد من الاعتماد أجل الاعلام والتنبيه المحدد بـ8 أيام طبق مقتضيات الفصل 705 من م ت إلا ان التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية لا يشمل إلا الخسارة المتمثلة في ما تلف حقيقة وهو ما يعني أن الضرر يجب أن يكون ثابتا وحقيقيا وأن تتوفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 107 من م ا ع كما تكون معه الأضرار الاحتمالية وغير المباشرة غير مشمولة بالتعويض.

حيث أنه لا شيء بملف القضية يفيد بصورة جازمة وقاطعة بأن عنصر المباغتة في قطع الاعتماد هو السبب الوحيد والمباشر الذي نجم عنه اضمحلال الأصل التجاري وبأن تلك الخسارة لم تكن بسبب آخر مثل عدم اتخاذ الحريف للتدابير اللازمة في الوقت المناسب وايجاد الحلول الممكنة لتوفير تمويل آخر حتى يمكنه تفادي آثار الانقطاع المباغت التي قد تتحقق في المستقبل وعلى الأمد البعيد. وعليه أضحى طلب التعويض عن خسارة اضمحلال الأصل التجاري غير مؤيد وهو ما انتهت إليه عن صواب محكمة القرار المنتقد فجاء قضاءها مستندا على وقائع صحيحة ثابتة بمظروفات الملف وفي كنف احترام النصوص القانونية المتعلقة بالتعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية ضرورة أنها قضت بالتعويض عن الخسارة الثابتة والحقيقية

المترتبة مباشرة عن رجوع الصكوك بدون خلاص وعللت حكمها بصورة مستفيضة مع بيان جميع العناصر القانونية والفعلية التي استندت إليها للتوصل إلى النتيجة التي صدر بها قضاءها بما تجعله في منأى عن أي خرق للقانون أو وهن وقصور في التعليل واتجه رد المطعنين لعدم سدادهما.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 2018/12/26 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة **نعيمة رحيم** وعضوية المستشارتين السيدتين **بسمة العبساوي** و**عفاف عالشيخ** وبمحضر المدعي العام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **سنية عبداوي**.

وحرر في تاريخه